

قرار وزاري رقم 7 لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة التبر السريع لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /90/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- تطبيق الشروط الواجب توافرها في صناعة الدهان بالقرار رقم 42/ن تاريخ 6/3/1980 .

2- التقيد بشروط السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية أثناء التداول .

3- توفير أساليب التحكم الهندسي وإغلاق العمليات .

4- توفير وسائل التهوية العامة والموضعية وعدم إطراح الهواء الملوث إلى البيئة الخارجية قبل تنقيته .

5- توفير وسائل الوقاية الفردية .

6- توفير وسائل مكافحة الحريق .

7- اتخاذ الترتيبات الملائمة للوقاية من حدوث حالات الطوارئ ومواجهتها عند حدوثها.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة التبر السريع القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه